غار الدابة وفي رواية الحسن يضمن اذا ساقها وفي النوازل غصب
عبدا ثم رده وقد اعور عنده يضمن الارش ثم باعه نقصا لان فالجناية
في يد المشتري يرجع الغاصب بما دفع من ارش العين على البايع وفي فتاوى
الفضلي لو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ
صح والا فلا ولو غصب من عبد محجور شيئا ثم رد عليه برئ من ضمانه وفي فوائد
الفقيه ابي جعفر من وضع سكينا في جيب نفسه فتعلق بها انسان لا يضمن ولو اشتد بها
حتى مات يضمن صبي نائم على السطح او حائط صاح فيه رجل فنزع الصبي
فوقع ومات يغرم الصايح ديته وذلك على عاقلته وكذلك لو كان على الطريق
فرشه به دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة فمات يضمن الصايح ديته
وهي على عاقلته ولو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجته فارتقى فوق
بيت مع الصبيان فوقع فمات يضمن وفي النوازل قال ابو بكر لو رمى صبي سهما
فاصاب امراة لا ضمان على والده وانما يجب في ماله وان لم يكن له
مال فنظرة الى ميسرة قال وانما وجب في ماله لانه لا يرى للعجم على عاقلة
وهو يقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون وفي العيون لو ادخل صبيا او ما كان
او مغمى عليه في داره فسقط البيت قال محمد رح يضمن في الصبي والمغمى عليه
ولا يضمن في النائم سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذ الثوب
رجل ليحفظه فهلك في يده لم يضمن ولو كان الثوب تحت راسه
والمسالة بحالها يضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها والمسالة
بحالها يضمن ايضا وذكر في العدة لو اخرج رجل خاتما من اصبع رجل وهو نائم
ثم اعاده اصبعه في ذلك النوم برئ وفي نوم اخر لا يبرأ يعني اذا استيقظ
ثم نام وفي التجنيس لو اخرج الخاتم من اصبع النايم ثم اعاده في هذا النوم
يبرا لانه ذهب الرد الى هذا النايم وقد رد وان استيقظ ثم نام فاعادها
لا يبرا غصب شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران يبرا وهو
كالصاحي بخلاف ما لو اخذ منه وهو نائم ثم رده عليه وهو نائم فانه
لا يبرا اذا انغلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء يضمن المتعلق
ومن هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد
فيه وفي العيون لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه
وسقط منه شيء ولو ذي قال محمد رحمه الله يضمن الضارب المال الذي
مع المضروب لانه لو سقط هلك وكذا يضمن ثيابه التي عليه لو تلفت

ويأتي في الفصل

ويأتي في فصل الغصب ما يخالف هذا فينظر ثمة وفي فتاوى رشيد الدين
لو دل رجل فرس ظالم فاخذه فان كان حتى ادركه الظالم فاخذه وغيره او طلب
الظالم رجلا ليقبض منه جناية فدله رجل عليه فاخذ منه مالا فعلى
قياس قول محمد يضمن الاخذ والدال عليه لانه سبب لاخذ ماله والفتوى
على قول ابي حنيفة انه لا يضمن وكذا لو تخاصم رجلان فضرب احدهما الاخر
فذهب المظلوم الى الوالي فغرمه لا يضمن المظلوم لانه طلب الغوث
وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني لو قال لغيره اسلك هذه الطريق
فانه من سلك فاخذ اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ
مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور
انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن
الغار صفة السلامة للمغرور نصا ولو قال الطحان لصاحب الحنطة
اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهبت من ثقب كان به والطحان
عالم به يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى
لان ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وهنا العقد يقتضي السلامة فيصير مغرورا
فيضمن وفي فتاوى ظهير الدين سال هشام عن محمد رحمه الله فيمن فتح
باب قفص حتى خرج منه الطاير او فتح الزق والسمن جامد فذاب
وخرج منه السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان العبد له
عقل فان كان العبد ذاهب العقل يضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن في هذا
كله ولو شق زق رجل حتى سال يضمن وكذا لو قطع حبل
القنديل يضمن وفي مختلفات المشايخ قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله اذا فتح باب قفص او اصطبل حتى طار الطاير او خرج
الحمار او حل قيد عبد فهرب فانه لا يضمن وقفوا او لم يقفوا وقال محمد رحمه الله
يضمن وقال الشافعي ان وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب
من ساعته يضمن ولو فتح باب دار فسرق منه اخر متاعا لا يضمن الفاتح
سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط دابة فسرقها
انسان او فتح باب قفص فاخذ الطاير انسان اخر لا ضمان على الذي
حل او فتح والمودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او فتح باب
الاصطبل حتى ذهب يضمن بالاتفاق لانه التزم الحفظ الا ترى انه اذا دل
الغاصب او السارق على الوديعة ضمن وغيره لا يضمن ولو تغوط انسان

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)